جامعة بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الثالث في مادة : البيئة والقانون الدولي الإنساني

السنة الثانية ماستر – حقوق– تخصص قانون البيئة

يوم 18 جانفي 2018.

التوقيت: 12.45– 14.15

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

السؤال :

" إذا بدأ النزاع المسلح يَسكُتُ القانون ".

حلل ذلك وفق خطة منهجية.

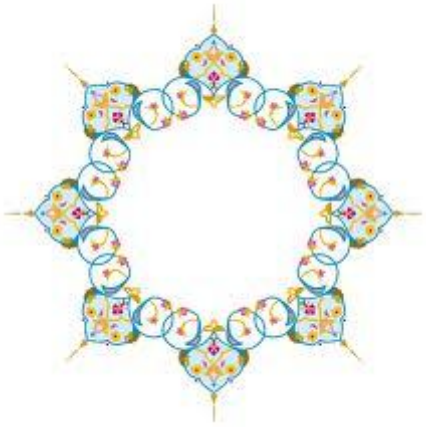

جامعة بالوادي امتحان السداسي الثالث في مادة : البيئة والقانون الدولي الإنساني

كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الثانية ماستر – حقوق– تخصص قانون البيئة

قسم الحقوق يوم 18 جانفي 2018.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

الإجابة النموذجية:

مقدمة : ..... (1 نقطة)

التحليل : ..... (15 نقطة)

أولاً : مضمون القانون الدولي الإنساني : ..... (09 نقاط)

1- مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره ونطاقه ..... (3 نقاط)

1.1- تعريف القانون الدولي الإنساني ..... (1 نقطة)

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

2.1- مصادر القانون الدولي الإنساني ..... (1 نقطة)

1- اتفاقيات لاهاي، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف ، وقد تم تبنيهما عام 1977.

3.1- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ..... (1 نقطة)

النطاق المادي :يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه " تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب ".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً ، كما قد يكون داخلياً ، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

النطاق الشخصي : (الجرحى والمرضى والغرقى - أسرى الحرب – المفقودون والقتلى - المدنيون).

2- الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ..... (3 نقاط)

تتمثل الفئات المحمية في :

- الأفراد العسكريين والمدنيين الجرحى والمرضى والغرقى المنصوص عليهم في الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977. ..... (1 نقطة)

- أسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب محددون على سبيل الحصر، كما أن هناك أشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهم الجواسيس والمرتزقة بالرغم من مشاركتهم في العمليات العدائية.
..... (1 نقطة)

- حماية المدنيين المنصوص عليهم في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتمتد هذه الحماية إلى حماية الأعيان المدنية. ..... (1 نقطة)

3- تقيد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل القتال ..... (3 نقاط)

- حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلقاً بل أن هناك قيوداً يجب على المقاتل احترامها. وتتمثل الأساليب التي حظرها القانون الدولي الإنساني في ما يلي: الغدر – إساءة استخدام الشارات والأعلام المميزة - حماية العدو العاجز عن القتال ... إلخ ..... (1.5 ن)
- حظر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأسلحة، وذلك على أساس أنها تخالف المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها والتي أصبحت مبادئ عرفية تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية. وتتمثل هذه الأسلحة فيما يلي:

1.1.3- تقييد أو حظر أسلحة تقليدية ..... (0.5 نقطة)

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

- اتفاقية حظر الذخائر العقودية .

2.1.3- حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية ..... (0.5 نقطة)

3.1.3- الأسلحة النووية ..... (0.5 نقطة)

ثانيا : الضمانات الرامية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ..... (6 نقاط)

أولا : الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ..... (03 نقاط)

1- انضمام الدول والتزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ..... (01 ن)

2- ضرورة موائمة الدول لمنظومتها القانونية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي في مجال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (01 ن)

3- النشر والتأهيل ..... (01 ن)

ثانيا : الضمانات الدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ..... (03 نقاط)

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..... (01 ن)

2- مجلس الأمن الدولي..... (01 ن)

3- القضاء الجنائي الدولي..... (01 ن)

خاتمة : ..... (1 نقطة)

منهجية الإجابة : ..... (3 نقطة)

أستاذ المقياس/ د.عبد القادر حوبه

1-منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثل التي منحها للأشخاص المدنيين. غير أن الإشكالية التي طرحت تتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

2-منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظرا لما تتمتع به من وضع خاص، ومنها البيئة الطبيعية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

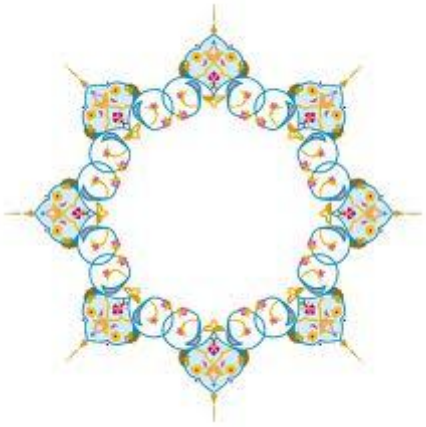

جامعة بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان السداسي الثالث في مادة : البيئة والقانون الدولي الإنساني

السنة الثانية ماستر – حقوق– تخصص: قانون البيئة

يوم 23 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 22 جانفي 2017.

أستاذ المادة: د. عبد القادر حوبه

السؤال :

1-منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثل التي منحها للأشخاص المدنيين. غير أن الإشكالية التي طرحت تتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

2-منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظرا لما تتمتع به من وضع خاص، ومنها البيئة الطبيعية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

الإجابة النموذجية

1- منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثل التي منحها للأشخاص المدنيين. غير أن الإشكالية التي طرحت تتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

إن الإشكالية الكبيرة طرحت فيما يتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. والحقيقة أن هناك اتجاهين تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهة نظر مختلفة. الاتجاه الأول هو الاتجاه التعدادي (معيار التعداد على سبيل الحصر)، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يركز على مضمون الهدف.

أولاً : الاتجاه التعدادي

مشروع قواعد لاهاي قد اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على **معيار الميزة العسكرية** من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد على **معيار التعداد على سبيل الحصر**، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة.

ثانياً : اتجاه مضمون الهدف

إذا كان ***البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977*** المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ".

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة

2- منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظرا لما تتمتع به من وضع خاص، ومنها البيئة الطبيعية. بين ذلك ؟ ..... 10 ن

إن هدف القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار التي تلحقها النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية، وإنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً. غير أن حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية قد تكون بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة. انطلاقاً من ذلك، نتطرق في البداية إلى الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم ندرس الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

أ- الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ومن خلال ذلك، يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاماً لا مبرر لها، كما أنها تأثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومهاجمة المنشئات التي تحوي قوى خطرة ، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب.

ب- الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية :

- **اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى**

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976 ، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان ذلك نتيجة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى، بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى.

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...) عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية. إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج.

وتوجد ممارسة واسعة للدول تحظر التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح. وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

بالإضافة إلى القواعد التي تضمنتها اتفاقية تعديل البيئة، توجد ممارسة دولية بارزة تحظر الهجوم العمد على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب. فهناك عدة تشريعات تجرم " الإبادة البيئة ".

- **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 3/35 والمادة 55.